

218010 - حكم إزالة الشعر الذي تحت الحاجب

السؤال

هل يجوز إزالة الشعر تحت الحاجبين، دون تغيير شكل الحاجبين ؟ فهو شعر قليل ، وغير متصل بالحاجبين .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) إِلَى (فَانْتَهُوا) .

رواه البخاري (5931) .

وعن ابن عباس، قال : (لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ ، مِنْ غَيْرِ دَاءٍ) رواه أبو داود (4170) ، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " (10 / 376) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " رقم (4170) .

فاستدل أهل العلم بهذه الأحاديث عن أن " نتف " شعر الحواجب منهي عنه .

في " الموسوعة الفقهية الكويتية " (14 / 81) :

" اتفق الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين داخل في نمص الوجه المنهي عنه " هـ .

ثانياً :

حدّ الحاجب :

وشعر الحاجب هو الشعر النابت على العظم الذي فوق العين .

قال ابن منظور رحمه الله تعالى :

" والحاجبان: العظمان اللذان فوق العينين بلحمهما وشعرهما ، صفة غالبية ، والجمع حواجب ؛ وقيل: الحاجب الشعر النابت

على العظم ، سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس "

انتهى من " لسان العرب " (1 / 298 - 299) .

فهذا هو الحاجب في اللغة وفي عرف جميع الناس .

فعلى هذا الذي يظهر أن هذا الشعر الذي سألت عنه لاحق بالحاجب لانه وإن كان منفصلا عن الشعر الأصلي للحاجب ، إلا أنه لاحق به ، فهو نابت في منطقة عظم الحاجب ، فيأخذ حكمه .
وليس أقل من أن يحتاط المرء بترك ما قويت فيه الشبهة من ذلك ، لا سيما ومذهب جمهور العلماء : أن نتف ما عدا الحاجبين ، من شعر الوجه : داخل أيضا في النمص المنهي عنه .

والله أعلم .